

نشرة

الإصدار الثالث عشر | العام 2021

1

أهلاً بكم في الإصدار الثالث عشر من نشراتنا، حيث اننا نود اعلامكم في هذه النشرة بأنه صدر تعديل جديد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وذلك بموجب القانون المعدل لقانون الشركات رقم (17) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/6/16 في الجريدة الرسمية عدد (5724) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (ويشار اليه فيما بعد في هذه النشرة بـ"التعديل الاول")، والقانون المعدل لقانون الشركات رقم (19) لسنة 2021 والصادر بتاريخ 2021/9/16 في الجريدة الرسمية عدد (5734) ويعمل به بعد مرور ثلاثون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (ويشار اليه فيما بعد في هذه النشرة بـ"التعديل الثاني")، حيث سيتم تقسيم التعديلات المذكورة في كل من "التعديل الاول" و"التعديل الثاني" الى قسمين، وعليه؛ سنستعرض في هذه النشرة القسم الاول من هذه التعديلات القانونية وأثرها في التشريع الاردني على الشركات الاردنية المسجلة في دائرة مراقبة الشركات وذلك على النحو التالي:

- ما طرأ من تعديل على نص المادة (6) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق باعتماد الوسائل الالكترونية لتعاملات الشركة واجتماعاتها.
- ما طرأ من تعديل على نص المادة (7) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق بالشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.
- ما طرأ من تعديل على نص المادة (66) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق بالتصويت النسبي.
- أثر التعديلات القانونية الواردة في هذه النشرة على قانون الشركات في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

ان من أبرز التعديلات القانونية الواردة في قانون الشركات الاردني والمبينة في هذه النشرة تتمثل بإتاحة المجال لمكانية عقد اي من اجتماعات الشركة بواسطة وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة، وتقديم اي من طلبات الشركة بشكل الكتروني على سبيل المثال لا الحصر: تعاملات الشركة المالية والقانونية وذلك لغايات مواكبة التطور الحاصل في اتمة الخدمات الالكترونية التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات في الوقت الحالي.



ب. لا يشترط لتسجيل أي شركة الحصول على موافقة مسبقة من أي جهة أخرى الا اذا اقتضى تشريع نافذ غير ذلك.

ج. يجوز الافصاح ، بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير، عن أي بيانات او معلومات لدى الدائرة لا تتعلق بحسابات الشركة وبياناتها المالية.

د. يجوز للدائرة ان تحتفظ بصور الكترونية او مصغرة لاصول أي من الوثائق والمستندات المحفوظة او المودعة لديها، كما يجوز لها ان تحتفظ بالبيانات والمعلومات والسجلات والمعاملات المتعلقة باعمالها بوسائل الكترونية، ويكون لتلك الصور والبيانات والسجلات المستخرجة بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص الاثار القانونية للمستندات الخطية الاصلية ذاتها بما في ذلك حجيتها في الاثبات.

هـ. للمراقب اعتماد الوسائل الإلكترونية لتقديم الطلبات وايداع المحاضر والوثائق للدائرة واصدار شهادات ونسخ عنها واعتماد التوقييع والاجراءات التي يتطلبها القانون.
و. للشركات الدعوة إلى اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين وعقدتها بالوسائل الالكترونية على ان تتم ادارة الاجتماعات من داخل المملكة.

نبين لكم بأنه قد ارتأينا إصدار هذه النشرة والتي تبين أبرز التعديلات القانونية التي وردت على قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 بموجب "التعديل الاول" و"التعديل الثاني" حسب التسلسل الوارد في أرقام مواد قانون الشركات الاردني على النحو التالي:

أولاً: ما طرأ من تعديل على نص المادة (6) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق باعتماد الوسائل الإلكترونية.

نود ان نشير بداية الى وجود تعديل على نص المادة (6) من قانون الشركات الاردني باضافة الفقرات (هـ) و (و) و (ز) اليها لتصبح على النحو التالي:

(أ. مع مراعاة احكام المادتين (7) و (8) من هذا القانون تقسم الشركات التي يتم تسجيلها بمقتضى هذا القانون الى الانواع التالية:

1. شركة التضامن.
2. شركة التوصية البسيطة.
3. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
4. شركة التوصية بالاسهم.
5. الشركة المساهمة الخاصة.
6. الشركة المساهمة العامة.



المذكور في قانون الشركات الاردني؛ دون ان يكون هنالك الحاجة إلى حضور المفوض عن الشركة بشكل شخصي امام دائرة مراقبة الشركات.

كما واشتمل نص المادة (6) على تعديل آلية انعقاد اجتماعات الهيئة العامة ومجالس الإدارة وهيئات المديرين لتصبح من خلال طرق الاتصال الالكترونية الحديثة وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة والتموين بهذا الخصوص، بالرغم من وجود تعليمات تتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات العامة ومجالس الادارة وهيئات المديرين للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات مسؤولية محدودة والصادرة عن وزير الصناعة والتجارة والتموين استناداً لاحكام البند(2) من الفقرة (ثانياً) من امر الدفاع رقم 5 لسنة 2020، والتي سبق وان اتاحت المجال لكافة الشركات بعقد اجتماعاتها من خلال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وبشكل استثنائي لمواجهة تداعيات أزمة كورونا، الا أن التعديل المذكور قد نص على آلية الانعقاد الالكتروني بصورة دائمة حتى وان كانت ضمن الظروف العادية، اي لا يشترط وجود شروط استثنائية ليتم عقد الاجتماعات الكترونياً على نحو ما ورد في أمر الدفاع سالف الذكر، مع التأكيد الى

ز. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة بما يتوافق مع قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

بالاطلاع على التعديل الوارد على نص المادة (6) من قانون الشركات الاردني، فقد تقرر بموجب "التعديل الثاني" واعتباراً من تاريخ 2021/10/16 اعتماد الوسائل الالكترونية في ظل امتة الخدمات الالكترونية التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات في الوقت الحالي، وذلك في تقديم اي من الطلبات الالكترونية المتعلقة بالشركات المراد تأسيسها و/او الشركات المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات بما في ذلك تقديم الطلبات القانونية المتعلقة بالتعديلات الواردة على الشركة ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ استقالة و/او انتخاب أي من اعضاء هيئة المديرين و/او مجالس الادارة و/او تعديل غايات الشركة والى ما ذلك. كما تجدر الاشارة الى ان عملية تقديم المعاملات المالية اصبحت تتم من خلال الوسائل الالكترونية أيضاً لتشمل على سبيل المثال؛ عملية ايداع البيانات المالية للشركة وانتخاب مدقق حسابات الشركة للعام الذي يليه، بالإضافة الى ان عملية ايداع محاضر الشركة على اختلاف انواعها (الهيئة العامة و/او مجالس الادارة و/او هيئة المديرين) والوثائق الخاصة بالشركاء والشركة واصدار الشهادات الخاصة بالشركة اصبحت تتم بشكل الكتروني وفقاً للتعديل



ب. تسجل الشركات التي تعمل في المناطق الحرة لدى مؤسسة المناطق الحرة وفي السجلات التي تعدها لهذه الغاية بالتنسيق مع المراقب وتطبق عليها القوانين والانظمة المعمول بها بهذه المؤسسة على ان ترسل المؤسسة صورة عن تسجيل هذه الشركات الى المراقب لتوثيق التسجيل الخاص بالمستثمرين في المناطق الحرة لدى الوزارة.

ج. الشركات المدنية:

1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص والمهن وتخضع لاحكام القانون المدني واحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وانظمتها الداخلية.

2. يجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة او خروج شركاء منها ولا تخضع لاحكام الافلاس والصلح الواقي من الافلاس.

3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع احكام القوانين والانظمة الخاصة بها.

4. اذا كان جميع الشركاء في الشركة من اصحاب مهنة واحدة ، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الاعمال والانشطة المتعلقة بتلك المهنة ، فيجوز للشركاء ان يتفقوا في عقد تأسيس الشركة او في نظامها الداخلي

ان آلية انعقاد الاجتماعات بصورتها التقليدية والتي تتم بالحضور الشخصي والمنصوص عليها في قانون الشركات الاردني لا تزال كما هي.

ثانياً: ما طرأ من تعديل على نص المادة (7) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق بالشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح.

تجدر الاشارة الى أن التعديل الوارد على نص المادة (7) من قانون الشركات وفقاً لـ"التعديل الاول" يتعلق بالغاء نص الفقرة (د) من المادة (7) من القانون والاستعاضة عنها بفقرة جديدة والتي كانت تنص على ما يلي:

((أ) . تسجل الشركات التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومة مع اي دولة اخرى، والشركات العربية المشتركة المنبثقة عن الجامعة العربية او المؤسسات او المنظمات التابعة لها لدى المراقب في سجل خاص يعد لهذه الغاية، وتخضع هذه الشركات للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات وعلى المسائل التي لم ينص عليها في الاتفاقيات والعقود التي تم تأسيسها بموجبها والانظمة التأسيسية الخاصة بها.



1- يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق أي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح).

2. يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة ممارستها، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الإشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفياتها وإيولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب، وشروط واجراءات تحويلها إلى شركات تهدف إلى تحقيق الربح.

3. مع مراعاة أحكام البند (4) من هذه الفقرة ، على الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح ان تعلن في تقريرها السنوي عن أي تبرع او تمويل حصلت عليه ، على ان تقيّد الشركة في سجلاتها المالية اسم الجهة المقدمة للتبرع او التمويل ومقداره والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة بذلك.

4. أ. إذا رغبت الشركة التي لا تهدف إلى تحقيق الربح الحصول على تبرع او تمويل من شخص غير اردني فعليها الحصول على موافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ووفق إشعار يبين هذا التبرع او التمويل ومقداره وطريقة إستلامه والغاية التي سينفق عليها واي شروط خاصة به.

على أي احكام خاصة لادارة الشركة او توزيع ارباحها او تنظيم انتقال ملكية الحصص فيها ووضع القيود اللازمة لذلك او وضع احكام خاصة لاي مسائل اخرى متعلقة بالشركة.

د. الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وفق اي من الانواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح) وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والاعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها واسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها واسلوب إنفاقها وتصفياتها وإيولة اموالها عند التصفية والوفاء والبيانات التي يجب ان تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام خاص (يصدر لهذه الغاية).

حيث تم تعديل نص الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات لتصبح على النحو التالي:
(د. الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح : على الرغم مما ورد في قانون الجمعيات النافذ:-



وفق ضوابط معينة ومحددة في نظام الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح لعام 2010 (يشار اليه فيما بعد بـ"النظام").

تجدر الاشارة الى ان "النظام"، قد حدد آلية تأسيس هذه الشركات والغايات التي يحق للشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح بممارستها على سبيل الحصر؛ والمتمثلة بالصحة والتعليم وتمويل المشاريع الصغيرة والترويج الاستثماري والتدريب الذي يهدف الى تنمية المجتمع بشكل عام، بالإضافة الى ان هذا "النظام" قد حدد آلية الحصول على التبرعات والمساعدات والتمويل الخارجي والداخلي ومصادرها والموافقات التي يجب ان يتم مراعاتها لغايات الحصول عليها والوثائق والبيانات التي يجب ان تقوم هذه الشركات بتقديمها لعطوفة مراقب عام الشركات؛ كالتقرير السنوي للشركة والخطة المستقبلية للشركة والايضاحات المطلوب بيانها بشكل واضح ودوري في قائمة البيانات المالية، بما في ذلك بند التبرعات والمساعدات ومصادرها والغاية التي انفقت من اجله. كما ان التعديل الوارد في الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات قد دعا الى ضرورة ان يتم توفيق وتصويب اوضاع كافة الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح، بما يتفق مع احكام "النظام" وذلك تحت طائلة المسائلة القانونية؛ وذلك في حال لم ترغب الشركة بالاستمرار في تسجيلها كجمعية خاصة.

ب. يرفع الإشعار مع تنسيب الوزير إلى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وفي حال عدم صدور قرار عن مجلس الوزراء خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب الوزير يعتبر التبرع او التمويل موافقا عليه حكماً.

5. أ. تعتبر الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح المسجلة لدى المراقب قبل نفاذ قانون الجمعيات رقم (51) لسنة 2008 والتي تدخل غاياتها ضمن الغايات التي يحددها النظام الخاص الصادر وفق احكام البند (2) من هذه الفقرة كأنها قائمة ومسجلة وفق احكام هذه المادة ، الا اذا قررت الشركة الاستمرار في تسجيلها جمعية خاصة.

ب. على الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح القائمة عند نفاذ احكام هذا القانون المعدل توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام النظام الصادر بمقتضى البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ((

بالاطلاع على التعديل الوارد على نص المادة (7) من قانون الشركات الاردني، فاننا نبين لكم انه واعتباراً من تاريخ 2021/6/16 قد تم السماح بتسجيل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح وفق اي نوع من الانواع المبينة والمذكورة في قانون الشركات، حيث جرت العادة على تسجيل الانواع التالية كشركات لا تهدف الى تحقيق الربح؛ شركة ذات مسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة وذلك



شريك وتوافق الهيئة العامة على مناقشتها، على ان لا يكون اي من تلك الامور مما لا يجوز عرضه على الهيئة العامة الا في اجتماع غير عادي لها بمقتضى هذا القانون.

ب. تتخذ الهيئة العامة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قراراتها في اي من الامور المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة باكثرية الحصة من راس المال الممثلة في الاجتماع ويكون لكل حصة صوت واحد.

ج. لا تسري أحكام التصويت النسبي المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (132) من هذا القانون على انتخاب هيئة مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

اننا نبين لكم انه واعتباراً من تاريخ 2021/10/16 قد تقرر بموجب التعديل الوارد على نص المادة (6) من قانون الشركات، استثناء أحكام التصويت النسبي والتي كانت تعد من أحد طرق انتخاب هيئة مديري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ بحيث اصبح تطبيق أحكام التصويت النسبي يقتصر على كل من الشركات المساهمة الخاصة والمساهمة العامة فقط.

ثالثاً: ما طرأ من تعديل على نص المادة (66) من قانون الشركات الاردني فيما يتعلق بالتصويت النسبي.

يرجى العلم بأنه قد تم تعديل نص المادة (66) من قانون الشركات الاردني بموجب "التعديل الثاني" باضافة الفقرة (ج) اليها لتصبح على النحو التالي:

((أ . يشتمل جدول اعمال الهيئة العامة العادي للشركة ذات المسؤولية المحدودة في اجتماعها السنوي العادي على الامور التالية:

1. مناقشة تقرير المدير او هيئة المديرين عن اعمال الشركة ووجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة والخطة المستقبلية للشركة.

2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب ارباحها وخسائرها وتدققاتها النقدية ، والمصادقة عليها بعد تقديم مدققي الحسابات لتقريرهم ومناقشته.

3. انتخاب مدير الشركة او هيئة المديرين لها حسب مقتضى الحال ووفقا لاحكام هذا القانون.

4. انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد اتعابه.

5. اي امور اخرى تتعلق بالشركة تعرض على الهيئة العامة من قبل مدير الشركة او هيئة المديرين فيها او يقدمها اي



عقد اجتماعات الشركة لتصبح من خلال وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة في ظل تطور التكنولوجيا، الامر الذي ساهم في اتاحة المجال لكافة الاعضاء و/او المساهمين و/او الشركاء بامكانية حضور اجتماعات الشركة بكل سهولة ويسر، دون ان يكون هناك حاجة الى الحضور الفعلي في مقر الشركة، ان رغبت الشركة بذلك هذا من جهة. ومن جهة اخرى، اننا نبين لكم ان التعديل الوارد على آلية ايداع و/او تقديم اي من الطلبات الالكترونية قد ساهم في تخفيف التجمعات لدى دائرة مراقبة الشركات والتخفيف من اضاءة الوقت بشكل غير مبرر في ساعات الانتظار الطويلة لاتمام اي من معاملات الشركة؛ على ضوء تعديل أحكام القانون واتمته الخدمات الالكترونية المقدمة من قبل دائرة مراقبة الشركات.

كما نبين لكم بأن التعديلات الاخرى الواردة في هذه النشرة لها أثر ملموس وفعلي على التشريع الاردني، حيث جاءت لتؤكد على أهمية تصويب أوضاع الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح ولتفعيل احكام "النظام"، الامر الذي ينعكس أثره على منفعة وخدمة المجتمع المحلي عموماً.

كما تجدر الاشارة الى أن التصويت النسبي يُعرف في قانون الشركات الاردني بالتصويت الذي يتيح لكل مساهم الخيار بتوزيع عدد الاصوات حسب عدد الاسهم التي يمتلكها، على ان يكون للمساهم الحق باستخدام الاصوات لمرشح واحد او توزيعها على أكثر من مرشح بحيث يكون لكل سهم صوت واحد دون حصول تكرار لهذه الاصوات وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من المادة (132) من قانون الشركات الاردني.

رابعاً: أثر التعديلات القانونية الواردة في هذه النشرة على قانون الشركات في التشريع الاردني من وجهة نظرنا.

اننا نبين لكم بأن التعديلات الواردة في قانون الشركات والمبينة في هذه النشرة لها أثر فعلي في التشريع الاردني؛ حيث جاءت هذه التعديلات لتبسيط الاجراءات بشكل عام ولتخفيف الاعباء غير مبررة على الشركة. حيث تجدر الاشارة الى ان أبرز هذه التعديلات جاءت بتعديل آلية



9

نخلص من هذه النشرة إلى أهمية التعديلات الواردة على قانون الشركات الاردني وأثرها الكبير على مواكبة التطور في اتمتة الخدمات الالكترونية التي تقدمها دائرة مراقبة الشركات في الوقت الحالي وذلك على ضوء ان هذه التعديلات هي مُفعلة على ارض الواقع، الأمر الذي دفعنا إلى كتابة هذه النشرة لتبسيط أحكامها وإيصالها إلى أكبر قدر من القراء حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها.

يتبع في النشرة القادمة القسم الثاني من التعديلات الواردة على قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997.

في حال رغبتكم بالنقاش أكثر حول جوانب هذه النشرة، فرجاء لا تترددوا في التواصل مع أي من محاميينا باستخدام معلومات الاتصال الموجودة في قسم المساهمين أدناه.

ولا تترددوا أيضًا في مشاركة هذه النشرة مع أي أشخاص قد يكونوا مهتمين بقراءتها.

إن كنتم لا تريدون الحصول على نشرتنا القادمة أو أردتم تعديل معلومات الاتصال، فأرجو إعلامنا بذلك من خلال إرسال رسالة بريدية إلى info@hammourilaw.com عنوانها "عدم الاشتراك" و/أو "تعديل معلومات الاتصال".

أطيب التحيات،

مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث

المساهمون في إعداد هذه النشرة



د. طارق محمد الحموري

شريك إداري

tariq@hammourilaw.com



عمر سوادحة

محامي، رئيس قسم التقاضي

omar.s@hammourilaw.com



روان علم الدين

محامية

Rawan.a@hammourilaw.com



حول مكتب الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية

الحموري ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية، هو مكتب أردني متخصص في الخدمات القانونية، وضع حجر أساسه قبل أكثر من عقدين (في عام 1994) من قبل الأستاذ الدكتور محمد الحموري رئيس هيئة المديرين للحموري ومشاركوه، وهو محامٍ ومحكم ووزير الثقافة والتراث القومي ووزير التعليم العالي السابق، له مؤلفات عديدة ركزت بشكل أساسي على الحقوق الدستورية، وكما أنه أول من أسس كلية حقوق في المملكة الأردنية الهاشمية في الجامعة الأردنية وكان أول عميد لها. ويُدار المكتب اليوم من قبل د. طارق الحموري أكاديمي ومحامي ووزير الصناعة والتجارة والتموين الأسبق، ود. حموري هو محامٍ ومحكم متمرس في قطاع الشركات والمعاملات التجارية والأسواق المالية ومتخصص في القانون المصرفي وفي التجارة الدولية، وهو أستاذ مشارك في كلية الحقوق-الجامعة الأردنية وقد كان عميدًا لها. والدكتور الحموري هو أيضًا عضو معين رسميًا في لجنة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) بناءً على تعيينه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، للفترة من 2020 إلى 2026.

يتألف فريق مكتب الحموري ومشاركوه من 25 محامٍ وعدد من الخبراء الآخرين يعملون في أقسام متخصصة لتوفير خدمات قانونية للموكليين على مستوى محلي وإقليمي ودولي.

تغطي خدمات المكتب القانونية مجالات عدة من بينها: القانون التجاري والشركات؛ سواء من حيث تسجيل الشركات أو صياغة كافة أنواع العقود، وقانون الملكية الفكرية وكذلك القانون المالي والمصرفي إذ يقوم المكتب بنصح بنوك محلية ودولية في كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية والامتثال للقوانين والأنظمة، كما أن قسم التقاضي والتحكيم لدى المكتب على قدرة وكفاءة بتمثيل الأطراف في المسائل القانونية الأكثر حداثة وتعقيدًا لما يشتمله هذا القسم من خبرات في العديد من المجالات القانونية، سواء أمام المحاكم أو هيئات التحكيم، كما أن مكتب الحموري ومشاركوه كان من أوائل المكاتب في الأردن الذي أنشأ قسمًا دوليًا مختصًا لتلبية احتياجات وشروط الموكليين الدوليين بشأن مجموعة من المهام ذات العنصر الدولي وتحديداً المتعلقة بالمفاوضات التجارية الثنائية والدولية، والمشاريع وإبرام العقود، وغيرها من المهام.

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم مكتب الحموري ومشاركوه النصح والاستشارة القانونية في قطاعات متنوعة كالمقاولات، الهندسة، التجارة، التأمين والطاقة، فهو وكيل للعديد من الشركات الكبرى كشركات الطاقة والصحة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية.

يقدم مكتب الحموري ومشاركوه خدماته الواسعة في أرجاء العالم وذلك من خلال شراكاته وعلاقاته الوطيدة مع مكاتب محاماة مرموقة في منطقة الشرق الأوسط وجنوب أفريقيا وفي أوروبا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وقد اكتسب مكتب الحموري ومشاركوه صيتًا محليًا وعالميًا واسعين، وقد أشادت بذلك أشهر الجهات القانونية المرموقة من ذلك:

The Chambers and Partners Global
The International Financial Law Review (IFLR 1000).
The Legal 500



info@hammourilaw.com



+962 6 569 1112



الأردن، عمان، الشميساني، شارع الشريف ناصر بن
جميل، مجمع الحق والعدل، عمارة (96)، الطابق الثالث